



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urban Technical Management Institute



اتفاقية تربص

رقم: GTU/ 2024/

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الاطراف التالية:

- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة :
 - ممثلة في السيد: الدكتور ميلي محمد
 - الصفة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة المسيلة.

من جهة

- وهيكل الاستقبال:

- المؤسسة / الهيئة المستقبلة:
- ممثلة من طرف السيد(ة) :
- الكائن مقرها ب:

من جهة ثانية

تم الإتفاق بين الأطراف على ما يلي:

- **المادة 01:** تحدد هذه الاتفاقية إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة، وتضبط التزامات ومسؤوليات كل من الأطراف الموقعة من اجل انجاز التربص لفائدة الطالب :

الطالب (ة):

تاريخ الميلاد: مكان الميلاد:

المسجل تحت رقم: بمعهد: تسيير التقنيات الحضرية/ جامعة المسيلة.

قسم:

لنيل شهادة:

تخصص:

- **المادة 02:** - يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب وهو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / الماستر، ويهدف التربص الميداني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية والمهنية التي تحصل عليها خلال تكوينه الجامعي، و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير تقرير تربص بالنسبة لليسانس أو للماستر، و كذا تحضير الطالب للحياة المهنية.

- **المادة 03:** تحدد نشاطات التربص و برنامجه من طرف المؤسسة الجامعية بالتنسيق مع المؤسسة أو الهيئة المستقبلية و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

لذلك تترك مواضيع التربصات وكذا مخططات عمل المتربصين والأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المؤطرين على التربصات، وتحدد حسب تخصص الطالب، وموضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف الأستاذ المشرف بالقسم الذي ينتهي اليه الطالب المتربص بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في المؤسسة المستقبلية ان وجدت ، أو إدارة الاستقبال.

- **المادة 04:** تدوم فترة التربص الميداني لمدة **10 أيام** عمل لكل طالب متربص،

تبدأ من تاريخ: الى غاية:

- **المادة 05:** تلتزم الهيئة المستقبلية بتعيين مؤطر من اجل متابعة تنفيذ برنامج التربص و إرشاد الطلبة المتربصين .

- **المادة 06:** يوضع المتربص خلال فترة التربص تحت السلطة السلمية للهيئة المستقبلية، و يخضع لكل الالتزامات التي يخضع لها موظفوها مثل الاحترام. التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة المستقبلية والمصلحة التي ألحق بها، و يتعين على الهيئة المستقبلية اعلام المتربص بمجموع احكام نظامها الداخلي، و كذلك جميع قواعد الامن و النظافة و احتياطات السلامة في مكان العمل.

في حالة ارتكاب المتربص لأخطاء مخالفة لاحكام النظام الداخلي ، يتم اخطاره بذلك و ابلاغ معهد تسيير التقنيات الحضرية بتقرير يتضمن محتوى المخالفة و سببها في اقرب الاجال.

● **المادة 07:** يلتزم المتربص بالسرية المهنية و التحفظ فيما يتعلق بجميع نشاطات الهيئة المستقبلية و الوثائق و الملفات التي وضعت تحت تصرفه ، و أي مخالفة قد تعرض المعني للايقاف الفوري من متابعة تربصه .

● **المادة 08:** تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية للمتربص، عند وقوع حادث في المؤسسة مكان التربص تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص. يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخير، نسخة من التصريح بحادث العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المختص..

● **المادة 09:** شروط تغيب المتربص: يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية: الحالات المرضية، فترة الامتحانات، الحالات القاهرة.

● **المادة 10:** تلتزم الهيئة المستقبلية بارسال تقييمها و ملاحظاتها حول سيرورة تربص الطالب الى معهد تسيير التقنيات الحضرية بعد نهاية فترة التربص مباشرة.

● **المادة 11:** يتوج التربص بإعداد تقرير التربص من طرف الطالب المعني ، يتم امضاؤه من طرف الهيئة المستقبلية.

● **المادة 12:** تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الأطراف الموقعة ادناه .

حرر بالمسيلة في:

جامعة المسيلة

المؤسسة أو الهيئة المستقبلية